

جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير: دراسة تحليلية للبنء الثالث من المادة (17) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

أ. حمد فيصل عبد الله الكندري
ماجستير في القانون العام
كلية القانون الكويتية العالمية

المخلص

يتناول البحث جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، وهي جريمة استحدثها المشرّع الكويتي في البنء الثالث من نص المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث جرّم المشرّع الكويتي هذا الفعل بعد تفشي فيروس كورونا في البلاد، والذي على إثره سارع المشرّع بإءراج هذا المرض في جدول الأمراض السارية، ثم أضاف نصاً يعاقب كل شخص يتسبب بنقل الأمراض السارية للغير عمداً، وذلك سعياً من السلطات الصحية لإحكام السيطرة على المرض في البلاد، ولما ينطوي عليه سلوك الجاني من خطورة بالغة، قد تسهم في تفشي الوباء من جانب آخر.

ويكتسي موضوع البحث أهمية بالغة من الخطر البالغ الذي أصبح يشكله وباء فيروس كورونا، والذي صنفته منظمة الصحة العالمية في مارس 2020 جائحة عالمية، وأصيب به الملايين حول العالم، كما أودى بحياة مئات الآلاف، بذلك حرصت الدول، ومن بينها الكويت، على اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة الحد من انتشاره، ومن بينها تجريم التسبب بنقل العدوى وتشديد عقوبته. فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع نظراً لخطورة هذه الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها، وهي الحبس الذي لا تجاوز مدته 10 سنوات، وبالتالي تكون هذه الجريمة من قبيل الجنايات التي تختص فيها النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء.

ويهدف البحث إلى تقديم دراسة تحليلية بشأن الموضوع، تشكل مادة علمية تضاف إلى ما هو موجود لمساعدة العاملين في الحقل القانوني، وتحديد أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء، على التعمق في فهم جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، إذ من المتوقع

أن تمر وقائع تعرض على ساحات القضاء متعلقة بهذه الجريمة، في ظل ما تشهده دولة الكويت من تفشي فيروس كورونا. وقد ارتكزت منهجية البحث على دراسة تحليلية للقانون الكويتي المؤتم لجناية نقل الأمراض السارية للغير، وذلك بشرح العناصر المكونة لهذه الجريمة، من حيث شرطها المفترض وركنيها المادي والمعنوي، بالإضافة إلى شرح المصطلحات التي تضمنها النص التجريمي، وبيان أثرها المترتب على العناصر آنفة البيان، كما سعيًا في البحث إلى إظهار بعض الثغرات التشريعية، ودعوة المشرع الكويتي إلى معالجتها مع تقديم اقتراحات بشأن ذلك، ومن بينها أن يعاقب المشرع على التسبب بنقل المرض للغير كجريمة غير عمدية، مثل نقله بسبب الإهمال أو الرعونة أو التفريط، وأن يشدد المشرع العقوبة على من ينقل المرض لأكثر من شخص نظرًا لخطورة ذلك السلوك، الذي قد يؤدي إلى تفشي الوباء على نطاق أوسع.

كلمات دالة: جريمة التسبب، نقل المرض، نقل العدوى، فيروس كورونا، كوفيد-19.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث

شهد العالم بأسره أزمة صحية أحدثت زلزالاً في التشريعات القانونية بعد انتشار فيروس كورونا، وكان القانون الجنائي في الصفوف الأولى لمكافحة هذه الجائحة باستحداث جرائم وعقوبات جديدة، أو تفعيل قوانين سبق تشريعها، لمواجهة الظروف الطارئة التي أصابت المجتمع، والمحافظة على المنظومة الصحية.

ونحن نمر بتلك الجائحة، أصدرت دولة الكويت تعديلات على القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وذلك بعد أن تم تطبيقه وتبين عدم استيعابه لأفعال خطيرة، وعدم فعالية العقوبات الواردة به، حيث لم تواجه البلاد أزمة حقيقية منذ إقراره تستدعي تفعيل القانون وتطبيقه، إلا حينما ظهرت جائحة فيروس كورونا التي تفشت بشكل سريع جداً داخل البلاد، وأصابت العديد من الأشخاص، صغاراً وكباراً، فعندها سارعت الدولة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لإحكام السيطرة على ذلك الوباء، والحد قدر المستطاع من مخالطة المصابين بذلك المرض المعدى.

فلم يكن القانون، بما تضمنه من نصوص وأحكام، كافياً لإنجاح مساعي القضاء على الوباء، فلم يوضع هذا الفيروس في جداول الأمراض السارية المرفق بالقانون، كما أن العقوبات المقررة لم يخالف إجراءات الصحة الوقائية غير كافية لتحقيق الردع المتمثل في ضرورة التزام المصابين أو الأصحاء بالإجراءات الوقائية منه، كالحجر المنزلي أو الحجر الصحي المؤسسي، بل إن هذا القانون كشف عن ثغرة قد تساعد البعض، ممن يشكلون خطراً على الصحة العامة، على الولوج منها، في حين أغفل المشرع تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطراً جسيماً على المنظومة الصحية.

وقد قرر المشرع الكويتي في البند الثالث من المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 التالي: «كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويلاحظ أن المشرع الكويتي اكتفى بالعقوبة المقررة في البند الثالث من المادة (17) من القانون، دون أن ينص على تشديدها إن تجاوز التسبب بالإصابة أكثر من شخص، أو ترتب عليه انتشار الوباء في مكان ما أو على مستوى الدولة، وهو أمر منتقد بلا شك. فالمشرع الكويتي يشدد العقوبة في بعض الجرائم متى ما ارتكبت من قبل أكثر من جان

واحد، ولنا مثال على ذلك في جريمة السرقة⁽¹⁾، وعلّة التشديد هنا تكمن في خطورة الجريمة ومرتكبيها، ونلاحظ أن المشرّع أخذ بالاعتبار في فلسفته التشريعية الحديثة تشديد العقوبة أيضاً في حال تعدد المجني عليهم⁽²⁾.

وكان تقرير اللجنة الصحية قد تضمن مقترحاً لم يحالفه الحظ بالموافقة عليه، تمثل بطلب مضاعفة العقوبة إذا ترتب على فعل الجاني بنقل المرض إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، ونرى أنه كان من الأفضل أن تتم الموافقة عليه، والسبب أن نشاط المتهم الذي يتسبب بنقل المرض لمجموعة من الناس لا شك في أنه يشكل خطراً جسيماً على المجتمع والأمن العام، إذ إنه يسهم بتفشي هذا الوباء في البلاد بدائرة ذات نطاق أوسع، لتشمل مجموعة أشخاص، فنقل المرض لشخص واحد ونقله لمجموعة من الأشخاص لا يستويان مثلاً من حيث الخطورة والجسامة.

ثانياً- أهمية البحث

ازدادت أهمية البحث لما تشهده البلاد من تفشي وباء أحاطها من كل جانب والمعروف بفيروس كورونا المستجد، معرضاً حياة جميع قاطنيها للخطر، حتى أصبحت السيطرة عليه أمراً شاقاً أرهق جميع الجهات المسؤولة عن مكافحته، ولما كانت الدولة هي المنوط بها المحافظة على المنظومة الصحية، وذلك وفقاً لنص المادة (15) من الدستور، والتي تنص على أنه: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة». وتبعاً لاستشعار الدولة تلك المسؤولية، فقد صدرت بعض التشريعات التي تسهم في مكافحة هذا الوباء، ومنها تجريم نقل هذا المرض عمداً للآخرين، أو أي مرض آخر، مما يعد من قبيل الأمراض السارية، حيث ينص البند 3 من المادة (17) المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على أن: «كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر

(1) تنص المادة (221) من قانون الجزاء على أن: «عقوبة السرقة هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر، بينما العقوبة المقررة لجريمة السرقة البسيطة بنص المادة (219) هو الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين».

(2) إذ يعاقب المشرّع الكويتي بمقتضى نص المادة (156) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015 بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فكان لزاما الوقوف على هذا النص بالتحليل والشرح ليكون مرجعاً بعدما خلت المكتبة الكويتية والعربية من تناول مثل هذا النص بالدراسة والبحث.

ثالثاً- تساؤلات الدراسة

البحث عبارة عن مجموعة تساؤلات فرضتها صياغة نص المشرع للبند الثالث للمادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 من حيث العبارات المستخدمة، وعلاقتها بنصوص قانون الجزاء الكويتي وفلسفته التشريعية.

والتساؤلات التي ستجيب عنها الدراسة تتمثل في: هل يتطلب قيام جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير شرطاً آخر غير العنصرين المادي والمعنوي؟ وما هي العناصر المكونة للجريمة؟ وهل أحسن المشرع الكويتي في صياغته التشريعية للجريمة المستحدثة؟ هل القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة واضح من خلال صياغته أم أنه سيحدث خللاً في التفسير والتطبيق؟

رابعاً- صعوبات البحث

تكمن صعوبة البحث في أن الموضوع المطروح على بساط البحث يندر إيجاد تطبيقات عملية له، وذلك بسبب قصر تطبيق أحكامه في ظروف معينة واستثنائية، كما أن الموضوع محل البحث لم يسبق صدور أحكام جزائية متعلقة به، فقد نشر القانون الجديد بتعديل المادة (17) في الجريدة الرسمية، ودخل في حيز التنفيذ بتاريخ 26 مارس 2020، بالإضافة إلى أن تحليل الموضوع سيكون قائماً على تحليل مفردات نص المادة (17) من القانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة رقم (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 والمؤتمة لجناية نقل الأمراض السارية عمداً، وذلك للتحقق مما إذا كان المشرع الكويتي قد أصاب بإضافة السلوك العدواني الجديد إلى قانون الأمراض السارية، أو مازال هناك قصور تشريعي كان من الواجب على المشرع أن ينص عليه دون تركه لاجتهادات الفقه والقضاء، مما يوجب عليه تدخلاً تشريعياً آخر.

خامساً- منهج الدراسة

سيتم تسليط الضوء على نص المادة (17) البند الثالث من قانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمتعلقة بجناية التعمد بنقل مرض من الأمراض السارية بالدراسة والتحليل، من خلال شرح العناصر المكونة لهذه الجريمة، الممثلة في شرطها المفترض وركنيتها المادي والمعنوي، بالإضافة إلى شرح المصطلحات

التي تضمنها النص التجريمي، وبيان أثرها المترتب على العناصر آنفة البيان، وفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاء في مثل هذا النوع من السلوك الإجرامي.

سادساً- خطة البحث

سيتم معالجة البند الثالث من نص المادة (17) من القانون رقم 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: الشرط المفترض لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير.

المبحث الثاني: العناصر المكونة لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير.

المبحث الأول

الشرط المفترض لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير

لم يورد المشرع الكويتي تعريفاً للأمراض السارية، إذ اكتفى بالمادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، بإحالة تحديد الأمراض التي تعد من قبيل الأمراض السارية إلى الجدول الملحق بهذا القانون، دون وضع تعريف للوباء عموماً والأمراض السارية تحديداً، كما أن المذكرة الإيضاحية خلت من تعريفات لتلك المصطلحات.

وهذا الأمر على خلاف الفلسفة التشريعية التي اتبعتها المشرع الكويتي في الآونة الأخيرة بالقوانين الحديثة، كقانون حماية البيئة وقانون تقنية المعلومات، حيث نجد أن المشرع قد وضع تعريفات للمصطلحات الفنية الواردة بتلك القوانين، فكان من الأوفق البدء بتعريف ماهية الأمراض السارية أولاً، دون الاكتفاء بالجدول المتضمن للأمراض السارية حتى تفهم الغاية التشريعية من هذا القانون، والمصلحة التي يسعى المشرع في حمايتها.

ومن خلال قراءة نصوص القانون، نرى أن المشرع يحث على عزل المصابين بالأمراض السارية ومنع مخالطتهم، وأعطى وزير الصحة اختصاصات واسعة لمكافحة تفشي تلك الأمراض، وكذلك تقرير عقوبات لمن يخالف تلك الإجراءات.

وتُعرّف الأمراض السارية بأنها الأمراض المعدية، والأمراض المعدية هي اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة - مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات⁽³⁾، وتعرف أيضاً على أنها: «تلك الأمراض التي تنجم عن ميكروبات ممرضة مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن ينتقل المرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص لآخر⁽⁴⁾». كما عرّفها المشرع الإماراتي في قانون اتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية بأنها: «مرض معد ناجم عن انتقال العامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض».

(3) <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173>

مايو كلينك 2019/12/21

(4) www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html

منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

وسنخصص هذا المبحث لدراسة:

المطلب الأول: تحديد الأمراض السارية ومبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: مدى توافق السياسة التشريعية للشرط المفترض ومبدأ المشروعية.

المطلب الأول

تحديد الأمراض السارية ومبدأ المشروعية

يذهب البعض إلى تعريف الشرط المفترض بأنه حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون⁽⁵⁾، أو من الممكن تعريف الشروط المفترضة بأنها عبارة عن نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه⁽⁶⁾، وفيه يوصف الشرط المفترض بأنه وعاء النشاط الإجرامي، من حيث تهيئة الشروط اللازمة لوجوده، ومن حيث إنه يوجد في زمن سابق على النشاط، ويظل قائماً حتى تكتمل الجريمة.

يتحقق الشرط المفترض لجريمة نقل الأمراض السارية إلى الغير التي نص عليها المشرع الكويتي في البند الثالث من المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بأن يكون الجاني مصاباً بمرض من الأمراض السارية المدرجة في جدول الأمراض السارية الملحقة بالقانون. وقد أصدر وزير الصحة قراراً وزارياً رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 20 فبراير 2020 نص في مادته الأولى باعتبار الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) من الأمراض السارية والوبائية، وتعد من الأمراض المحجرية التي تخضع لإجراءات عزل المصابين بها، أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات الصحة العامة⁽⁷⁾.

لذلك يُستثنى من نطاق التجريم كل مرض آخر غير وارد بالجدول المرفق بالقانون، ولو كان بطبيعته مُعدياً، وذلك عملاً بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومع ذلك فإنه لا يحول دون معاقبة كل شخص مصاب بمرض معد غير مدرج بالجدول وتسبب عمداً بنقله للآخرين، عملاً بنص المادة (160) من قانون الجزاء المؤتممة لجرائم الضرب والجرح

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 256 وما بعدها.

(6) د. عبد المهيم بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 13.

(7) تنص المادة (3) من قرار وزير الصحة بأنه يعمل بالقرار من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية، ملحق 2 للعدد 1487، السنة 66 بتاريخ 2020/3/11.

والإيذاء، والمقرر لها عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين، والغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁸⁾، والتي هي أخف من العقوبة المقررة لجريمة نقل الأمراض السارية، إذ إن الأخيرة من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فتوجد مفارقة في السياسية التشريعية بين الجريمتين.

المطلب الثاني

مدى توافق السياسة التشريعية للشرط المفترض ومبدأ المشروعية

يثار تساؤل عن مدى مشروعية قيام وزير الصحة باستحداث جدول الأمراض السارية بإضافة أمراض جديدة بموجب قرار إداري، فهل يعد ذلك تجاوزاً على مبدأ الشرعية الذي يقضي أن يكون التجريم والعقاب بقانون عن طريق السلطة التشريعية؟

لقد أعطى المشرع وزير الصحة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تفويضاً بإصدار قرار منه بإضافة أي مرض سار آخر إلى جدول الأمراض السارية، والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول.

وحسناً فعل المشرع بمنح الوزير ذلك الاختصاص، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بمواجهة أزمة طارئة لا يتسع الوقت للجوء إلى السلطة التشريعية، أو يتعذر انعقاد الجلسات البرلمانية بسبب تلك الظروف، ومن جانب آخر فإن الوزير هو المختص من الناحية الفنية بإدراج الأمراض التي تعد من قبيل الأمراض السارية والمعدية مستعيناً بإدارات الصحة الوقائية التابعة له.

كما أن العالم يعيش في سباق مع الزمن في مواجهة الأمراض التي تتفشى بشكل مفاجئ، ومنها ما لم يعهدها من قبل، فكان لزاماً وضع الاختصاص بين يدي وزير الصحة، بإضافة تلك الأمراض في جدول الأمراض السارية من باب إحكام السيطرة عليها وتطويق تفشيها.

كما إنه من جانب آخر، فإن تفويض وزير الصحة بذلك الاختصاص يتوافق تماماً مع المادة (32) من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على

(8) حيث تنص المادة (160) من قانون الجزاء على أن: «كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمته الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

قانون»، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في الكويت من أن: «الدستور جعل الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية ومن خلال قانون تقره وفقاً للدستور تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها، كما أجاز لها لاعتبارات تقدرها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام، الاكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم والعقاب وأوضاعه وما يناسبه من جزاء، وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تتناول بالتفصيل بعض جوانب التجريم والعقاب، بحيث لا يكون تدخلها، من خلال هذه القرارات إلا وفقاً للشروط والأوضاع المنظمة بالقانون⁽⁹⁾».

وهدياً بما سبق، فإن قرار وزير الصحة بإضافة فيروس كورونا إلى جدول الأمراض السارية، هو ممارسة تتفق مع صحيح القانون بإعمال مبدأ التفويض التشريعي المقرر له بمقتضى القانون رقم 8 لسنة 1969.

وعن مدى ضرورة نشر مسمى المرض بعد إدراجه في جدول الأمراض السارية في الجريدة الرسمية كي يدخل في حيز التنفيذ، فإن ذلك يُعتبر أمراً ضرورياً لأنه يعد مرحلة من مراحل التشريع الواجب اتباعها، لاسيما أن تلك الإضافة تدخل في عناصر التجريم والعقاب، وهو الأمر الذي نص عليه الدستور الكويتي بالمادة (178) من أنه: «أن يكون العمل بالقوانين بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون».

(9) طعن دستوري رقم 15 لسنة 2005، بتاريخ 12 يونيو 2006، حكم منشور في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد 774، السنة الثانية والخمسون، بتاريخ 2006/6/25.

المبحث الثاني

العناصر المكونة لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير

لا تتطلب جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير غير توافر الأركان العامة للجريمة، وهي فعل مادي يقدم الجاني على ارتكابه للتسبب بنقل المرض للغير، وقصد جنائي عام دون حاجة إلى اتجاه الجاني لتحقيق نتيجة معينة. وما يميز هذه الجريمة أنها لا تقع إلا من إنسان مصاب بمرض من الأمراض السارية، حيث إن المشرّع يشترط بالتسبب في نقل المرض أن يكون مريضاً، وبذلك يستثنى الإنسان السليم، على الرغم من تصور وقوع هذه الجريمة من إنسان سليم غير حاضن للمرض عبر الوسائل الاصطناعية وغيرها، مما يمكن أن تكون وسيلة لنقل المرض.

وفي ضوء ذلك، فإننا سندرس العنصر المادي المكون لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير (المطلب الأول)، ثم العنصر المعنوي المطلوب لقيام جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العنصر المادي المكون لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير

لا بد من تحقق العناصر المكونة للركن المادي في أي جريمة والتي هي جزء من البنين القانوني لها، والمتمثلة بالنشاط والنتيجة والعلاقة السببية. وجريمة نقل الأمراض السارية تتطلب هذه العناصر، بقيام الجاني بنشاط إيجابي أو سلبي في نقل المرض للغير (الفرع الأول)، أما عن النتيجة المترتبة على ذلك السلوك، فهي تتحقق بإصابة المجني عليه بذلك المرض (الفرع الثاني)، وأخيراً ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بمعنى أن سلوك الجاني هو السبب من وراء إصابة المجني عليه بالمرض (الفرع الثالث).

ومن خلال هذا المطلب، سنستعرض تفصيلاً العناصر سالفة البيان والمكونة للسلوك الإجرامي بنقل الأمراض السارية للغير.

الفرع الأول

السلوك المكون للجريمة

يتكون السلوك المكون للجريمة من النشاط سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ومن الشروع في ارتكاب جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير. ونشرح ذلك فيما يلي:

أولاً- النشاط

استخدم المشرع الكويتي في البند الثالث من المادة (17) من القانون رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 تعبير التسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، والذي يتحقق العقاب فيه، سواء أكان الفاعل بسلوكه قاصداً نقل المرض للغير أم ارتكب سلوكاً من شأنه نقل المرض للغير.

تنتقل الأمراض السارية بوسائل عديدة، فالفيروسات تنتقل عبر الهواء وتعيش على الأسطح، فالنشاط يكون عن طريق أي وسيلة يتخذها الجاني من شأنها أن تنقل المرض للآخرين، ومن المتصور أن تقع جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير بسلوك سلبي أو إيجابي، وتعد من الجرائم الوقتية التي ينتهي النشاط بمجرد ارتكابه.

1- يقع السلوك المكون للجريمة بنشاط إيجابي أو سلبي

الجريمة الإيجابية هي ارتكاب ما يحظره القانون باستخدام أعضاء الجسم، وتسمى الجريمة التي يستخدم فيها أعضاء الجسم جريمة فعل أو ارتكاب، وأغلب الجرائم في قانون الجزاء هي جرائم إيجابية، إذ يتخذ ركنها المادي صورة فعل ينهي القانون عنه، لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر⁽¹⁰⁾.

تتطلب جريمة التسبب بنقل الأمراض للغير نشاطاً يصدر عن الجاني، أي كانت الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني عند إقدامه على ذلك النشاط، فلا يشترط أن يحدث احتكاك مباشر مع جسد المجني عليه لنقل المرض إليه، ففيروس كورونا مثلاً والمدرج في جدول الأمراض السارية ينتشر بسهولة بين الناس، حيث أظهرت البيانات أن الفيروس ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالطة اللصيقة، وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس أو يتحدث، ويمكن استنشاق هذا الرذاذ أو دخوله في فم أو أنف شخص قريب، ويمكن أن ينتقل أيضاً إذا لمس الشخص سطحاً عليه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه أو عينه⁽¹¹⁾.

وعن مدى تصور وقوع جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية عن طريق الامتناع، أي بسلوك سلبي يكون عاملاً في إحداث النتيجة المتمثلة بنقل المرض للغير، فإنه للإجابة عن هذا التساؤل يتعين ابتداء معرفة موقف المشرع الكويتي من الجرائم السلبية، فهو

(10) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 270.

(11) <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963>

مايو كلينك، نظرة عامة، آخر المستجدات حول تفشي مرض فيروس كورونا، 2020/5/12.

موقف واضح من هذه الناحية، إذ هو لا يجرم سلوكاً بصورة سلبية ما لم ينص أولاً على التزام قانوني يحمله ملتزم بالقانون، ويحدد الالتزامات الواجب اتباعها، فإن قصر في مسؤوليته عن القيام بشيء من تلك الالتزامات عمداً، وتحققت النتيجة المجرمة فحقت مساءلته عن ذلك، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة، أي أن النتيجة حدثت بسبب امتناع الجاني عمداً عن اتباعه الالتزامات المحددة بالقانون.

فمن الواضح أن قانون الجزاء الكويتي يعاقب على القتل العمد وغيره من صور الإيذاء الجسماني العمدي بالترك، في الأحوال التي بيّنتها المادتان (166 و167) من هذا القانون، فالمادة (166) تقضي بأن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص عاجز على أن يحصل على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه، أو إلى إصابته بأذى، يعاقب حسب القصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (149 و150 و152 و160 و162 و163).

ونجد أن المشرع الكويتي في جريمة نقل الأمراض السارية قد قرر التزامات قانونية على كل من يصاب بمرض من الأمراض السارية، والتي تلزم المصاب بالمرض بالعزل الإجباري، وكذلك منعه من مزاوله أي نشاط حتى يتمثل للشفاء⁽¹²⁾، فمخالفته لتلك

(12) انظر قانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث تنص المادة (4) على أن: «يعزل إجبارياً في مستشفى الأمراض السارية أو إحدى مصحات الأمراض الصدرية، أو أي مستشفى آخر تعده وزارة الصحة العامة لكل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، ويكون العزل بناءً على ما يقرره طبيب الصحة المختصة، ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الإجباري إذا اقتضى الأمر ذلك».

وتنص المادة (5) من القانون نفسه على أن: «لوزارة الصحة العامة أن تعزل الأشخاص المخالطين للمرضى بالأمراض الحجزية المبيئة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، ويتم العزل في المعازل التي تعينها الوزارة لهذا الغرض بناءً على ما يقرره طبيب الصحة المختص ولمدة التي يراها لازمة، ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل إذا اقتضى الأمر ذلك».

كما تنص المادة (6) على أن: «تقوم وزارة الصحة بوضع المخالطين للمرضى بالأمراض السارية تحت الرقابة الصحية للمدة المقررة، وعلى هؤلاء أن يتقدموا للفحص الطبي يوميًا في مراكز الصحة الوقائية بمناطقهم خلال المدة المذكورة، فإذا تخلفوا عن الحضور يعزلون في الأماكن التي تحددها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض».

وكذلك تنص المادة (9) من القانون نفسه على أنه: «إذا تبين أن أحد الأشخاص مصاب بمرض سار أو حاملٍ لجرثومة، وجب إبعاده عن أي عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها، ولا يجوز استخدامه في المدارس أو المصانع أو ماشابهها أو المقاهي أو المطاعم أو الفنادق أو محال بيع المأكولات والمشروبات والمرطبات أو أي محل آخر، وذلك حتى يتم شفاؤه ويثبت بالفحص

الالتزامات وخروجه من العزل الاجباري بالتفسيح في الأماكن العامة، ومزاولة أنشطة من شأنها نقل المرض للآخرين بالمخالفة لنصوص المواد المقررة في قانون رقم 8 لسنة 1969، فإنه يترتب على ذلك عقوبة منصوص عليها بالمادة (17) من قانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون رقم 8 لسنة 1969 بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وبسبب مخالفة المريض للالتزامات الواردة بالقانون، فإن أي سلوك من شأنه أن ينقل به الوباء للغير، وعدم قيامه بأي فعل إيجابي يمنع ذلك يشكل سلوكاً سلبياً عمدياً يعاقب عليه بالبند الثالث من نص المادة (17) من قانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون رقم 8 لسنة 1969 والمؤتم لجناية التسبب بنقل الأمراض السارية للغير.

2- تصنيف جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير بأنها وقتية

كما يمكن تصنيف جريمة نقل الأمراض السارية على أنها جريمة وقتية، أي أنها تنتهي بانتهاء زمن وقوعها، ولا تتطلب من الجاني استمراراً في ارتكاب سلوكه الإجرامي، والجرائم الوقتية هي التي يتم وينتهي بنيانها القانوني في لحظة أو برهة يسيرة، أو في فترة زمنية قصيرة محددة بمجرد إثبات السلوك الإجرامي في لحظة واحدة، ومن ثم فإن الجريمة الوقتية يتطلب لقيامها أن يتحقق الركبان المادي والمعنوي في وقت محدود⁽¹³⁾، أما عن تحقق النتيجة، فقد تقع بشكل متزامن مع السلوك الإجرامي، أو أن تتحقق بمرور مدة زمنية، وذلك بمجرد تأكد إصابة المجني عليه بالمرض، وبالنسبة لعلامات وأعراض المرض التي تطرأ بعد تأكد إصابة المجني عليه بالمرض، فما هي إلا أثر من آثار الجريمة دون أن تكون جزءاً مكوناً للركن المادي لها.

ثانياً- الشروع في ارتكاب جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير

لأن جرائم نقل الأمراض السارية هي من قبيل الجرائم العمدية، فمن المتصور أن تقف عند حد الشروع متى ما أوقف نشاط الجاني، أو خاب في إحداث النتيجة المتمثلة في إصابة الآخرين بالمرض، وهذه الجريمة بطبيعتها تجعل كل شخص يعرض حياة الآخرين

البكتريولوجي خلوه من جراثيم الأمراض السارية، ويجوز عزل حاملي الجراثيم المرضية إذا اقتضت الضرورة ذلك».

كما يرتب المشرّع عقوبة لمن يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بمقتضى نص المادة (17) البند الأول من قانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون رقم 8 لسنة 1969. (13) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 397.

للخطر عمداً تحت المساءلة القانونية وإن لم تتحقق النتيجة، ولا توجد صعوبة في تكامل أركان جريمة نقل الأمراض السارية للغير وإيجاد الارتباط بين السبب والمسبب، فهي تعد جريمة ضرر بضرورة تحقق النتيجة المتمثلة بنقل المرض لشخص آخر، وإثبات أن نشاط الجاني كان سبباً في نقل المرض للمجني عليه.

بيد أنه لا يحول دون معاقبة الجاني متى ما توقفت الجريمة عند حد الشروع، إن لم يستطع الجاني نقل المرض لسبب خارج عن إرادته، أو عدم إيجاد سلطة التحقيق الأدلة الكافية بأن الجاني كان المسبب في نقل المرض للمجني عليه، وأن المجني عليه لم يصب به لأسباب أخرى أو من شخص آخر، في تلك الأحوال يكون نشاط الجاني كافياً لمعاقبته على الشروع في نقل المرض، متى ما توافرت الأدلة بقيامه بأي نشاط من شأنه أن ينتقل للغير، ومثال ذلك أن يتم ضبط المتهم متلبساً وهو يقدم على ارتكاب فعل من شأنه نقل العدوى للآخرين، كأن يتم ضبطه وهو يقوم بمسح لعابه على قبضة أحد أبواب المرافق العامة، وثبت وفق التحاليل المخبرية أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية.

وكما أن الشروع قد يتم بصورة خائبة أو موقوفة، فإن المشرع الكويتي يعاقب على الشروع في حالة استحالة الجريمة عندما نص في المادة (45) من قانون الجزاء أنه لا يحول دون اعتبار الفعل شروعا إذا ثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل⁽¹⁴⁾، غير أن المقصود بالاستحالة هنا التي تعتبر شروعا، الاستحالة المطلقة أو الاستحالة النسبية، وهاتان صورتان للاستحالة المادية التي لا تقع فيها الجريمة بسبب ظروف مادية خارجة عن إرادة المتهم، أما في الاستحالة القانونية، فإن الجريمة لا تقع بسبب عدم وجود الشرط المفترض في الجريمة وليس بسبب غياب ظروف مادية⁽¹⁵⁾.

ومثال على الشروع في نقل مرض من الأمراض السارية التي يعاقب عليها المشرع الكويتي كجريمة مستحيلة، هو أن يقدم الجاني على نشاط من شأنه أن ينقل المرض

(14) نص المشرع الكويتي في المادة (2/45) من قانون الجزاء على ثلاث صور للشروع في الجريمة وهي: الجريمة الخائبة، الجريمة الموقوفة، والجريمة المستحيلة، إذ نصت المادة سالفه البيان على أنه: يعيد المتهم شارعا، سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الجاني».

كما أن المشرع الكويتي ساوى في العقوبة بين صور الشروع آتفة البيان، إذ تنص المادة (46) من قانون الجزاء على أن يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك: الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام، الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد، الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

(15) د. فيصل عبد الله الكندي و د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، ط5، دون ناشر، الكويت، 2019، ص890.

لشخص معين، ويتبين بعد ذلك أن الشخص المقصود هو أصلاً مصاب بذات المرض فاستحال أن ينقله إليه، ويختلف الحال لو كان يعتقد أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية، وعند إخضاعه للفحص المخبري تبين أنه مصاب بمرض آخر غير مدرج في جدول الأمراض السارية، أو أنه غير مصاب أصلاً بمرض من الأمراض السارية الذي اعتقد أنه مصاب به، فإن الشروع بالجريمة غير متصور في هاتين الحالتين، وذلك لعدم وجود الشرط المفترض للجريمة وليس بسبب غياب الظروف المادية.

الفرع الثاني

النتيجة المطلوبة لقيام الجريمة

تطلب المشرع الكويتي ضرورة تحقق النتيجة في جريمة نقل الأمراض السارية والتمثلة بتأكد إصابة المجني عليه بالمرض، فلا يكفي أن يقدم الجاني على سلوك مجرد دون أن تتأكد إصابة المجني عليه بالفحوصات المخبرية بذلك المرض، وإن كان من شأن سلوك الجاني أن ينقل المرض للمجني عليه، وبذلك تصنف جريمة نقل الأمراض السارية على أنها من قبيل جرائم الضرر لا الخطر، لعدم اكتفاء المشرع بالسلوك المجرد، إنما تتطلب أيضاً تحقق النتيجة لتمام الجريمة، على عكس بعض الجرائم التي لا يستلزم القانون لتحقيق النتيجة وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي بمجرد الخطر، فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم يعاقب عليه القانون ليتفادى حدوث الضرر⁽¹⁶⁾، ومع ذلك فإن لم تتحقق النتيجة بتأكد إصابة المجني عليه بالمرض، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني عن جناية الشروع في نقله.

ونحن نرى أنه كان على المشرع أن يعاقب على نقل الأمراض السارية كجريمة خطر وجريمة ضرر، إذ تتحقق الأولى بمعاقبة الجاني لسلوكه المجرد الذي ينطوي على خطر من شأنه نقل المرض للآخرين، فتتم معاقبته على ذلك السلوك وإن لم تقع النتيجة، فإن تحققت النتيجة بإصابة أشخاص آخرين استحق عقوبة أشد من العقوبة المقررة على السلوك المجرد.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وهي ما يجب أن تتوافر في أي جريمة مادية يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة، بأن يكون نشاط الجاني

(16) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 280.

هو الذي تسبب في حدوث النتيجة. أما موقف المشرع الكويتي، فإنه لم يضع نظرية عامة للعلاقة السببية لكي تسري على الجرائم بشكل عام، ومن المستقر عليه أن العلاقة السببية تظل قائمة بين النشاط والنتيجة، طالما لم تتداخل مع نشاط الجاني عوامل أخرى غير مألوفة لا تقع حسب المجرى العادي للأمر، لذلك قضي بأن العلاقة السببية تقوم رغم إهمال المجني عليه في العلاج⁽¹⁷⁾، بينما يختلف الحال لو أن المجني عليه أهمل في علاج نفسه رغبة منه في الإضرار بمركز المتهم وتجسيم مسؤوليته، حيث قضي أن امتناع المجني عليها عن تناول الطعام أو امتناعها عن العلاج، وهي خاضعة لرعايته، لا يقطع الرابطة السببية؛ لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة، ولو كانت عن طريق مباشر، طالما لم يثبت أنها كانت متعمدة تجسيم المسؤولية⁽¹⁸⁾.

ويستثنى من ذلك جريمة القتل التي شاء المشرع الكويتي أن يضع لها أحكاماً خاصة في العلاقة السببية، باعتبار أن الجاني قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو الوحيد في الموت، وذلك في حال تحقق إحدى الحالات التي نص عليها على سبيل الحصر بالمادة (157) من قانون الجزاء⁽¹⁹⁾.

وما هو جدير بالإشارة أن المشرع الكويتي استخدم مصطلح «تسبب بنقل العدوى للغير»، ولا شك أن استعمال المشرع لفظ تسبب له انعكاس واضح على الإشكالات التي قد تثار حول العلاقة السببية لهذه الجريمة، والتسبب هو أن يكون نشاط الجاني سبباً في حدوث النتيجة، أي أن نشاطه كان سبباً في نقل المرض للغير، لكنه ليس هو السبب الوحيد، فلا يؤثر تدخل عوامل أخرى تساهم في إحداث النتيجة، أن تدفع عن الجاني المسؤولية الجزائية لتلك الجريمة.

(17) نقض 16 نوفمبر 1936، القواعد القانونية، ج 4، ص 9، رقم 9.

(18) تمييز 2005/11/22، طعن 120 لسنة 2004 جزائي.

(19) تنص المادة (157) من قانون الجزاء على أنه: «يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية: 1- إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، مادامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية، 2- إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة، 3- إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به، 4- إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه، 5- إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين».

ومثال ذلك أن يقوم الجاني بمسح لعابه على مقبض الباب، فيتسبب بذلك نقل المرض لأي شخص يقوم بلمس ذلك السطح الموبوء، ويضع بعد ذلك يده على أحد مواضع حواسه، فما كان المجني عليه ليصاب بتلك العدوى اعتماداً على سلوك الجاني المجرد، بل أيضاً لسبب يرجع إلى سلوك المجني عليه. والتسبب نقيض المباشرة، فالأخيرة يكون فيها سلوك الجاني موجهاً بشكل مباشر إلى شخص محدد معتمداً على سلوكه، ودون وساطة في نقل المرض له، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالعطس على وجه المجني عليه، فينقل له المرض بتلك الوسيلة المباشرة.

ومن الملاحظ أن استعمال لفظ التسبب هو نهج حديث ينتهجه المشرع الكويتي، فنجد أن المشرع غالباً يجرم الأفعال بطريق المباشرة في الجرائم العمدية، بيد أنه يستعمل لفظ التسبب في الجرائم غير العمدية، كما نص على ذلك بالمادة (164) من قانون الجزاء المؤتممة لجنحة الإصابة عن طريق الخطأ، وكذلك استعماله للفظ التسبب في نص المادة (14) من قانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والمؤتممة لجنحة الإضرار غير العمدية بالأموال العامة⁽²⁰⁾.

ومن حيث إثبات العلاقة السببية، فإنه يتعين على سلطة التحقيق في سبيل التوصل إلى الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أن المجني عليه أصيب بالمرض الساري كنتيجة لنشاط الجاني، وذلك بالاستعانة بالإدارات الصحية الفنية، والفصل في توافر الرابطة السببية من عدمه، هو من الأمور التي يختص قاضي الموضوع بتقديرها، دون معقب عليه من محكمة النقض، إلا فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان العامل الذي استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى يصلح أن يكون سبباً للنتيجة التي تحققت⁽²¹⁾.

وكان على المشرع أن يُقيد تحقق العلاقة السببية بين الفعل وتحقيق النتيجة بمدة زمنية محددة، وذلك استقراراً للمراكز القانونية من جانب، وخشية من أن نكون أمام تداخل في عوامل أخرى تكون سبباً في انتقال المرض للمجني عليه وليس بسبب نشاط الجاني. ونقترح في هذا المجال الاستعانة بذوي الخبرة الفنية في تحديد تلك المدة الزمنية، حيث تكون مرتبطة بالزمن الذي تظهر فيه علامات وأعراض المرض، فمرض فيروس كورونا

(20) تنص المادة (14) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة على أن: «كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها بتلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تقريط في أداء وظيفته، أو عن إخلال بواجباتها، أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(21) نقض 15 أكتوبر 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص 275-370.

مثلاً قد تظهر علامات وأعراض الإصابة به بعد يومين إلى أربعة عشر يوماً من التعرض له⁽²²⁾.

المطلب الثاني

العنصر المعنوي المطلوب لقيام جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير

تطلب المشرع الكويتي تحقق العمدية في النشاط، فلا يعاقب المشرع الكويتي على نقل الأمراض السارية بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال أو التفريط أو الرعونة، وذلك على غرار المشرع الإماراتي الذي تطلب أيضاً العمدية في السلوك الإجرامي، وذلك بمقتضى نص المادة (34) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014، التي جاء فيها أنه: «يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير، على أن يُعاقب كل من يخالف ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وسنقوم بدراسة القصد الجنائي العام المطلوب لقيام الجريمة بعنصره العلم والإرادة في (الفرع الأول)، وسنبحث عن مدى تحقق جريمة التسبب بنقل أحد الأمراض السارية للغير عند اختلاط القصد الجنائي بظروف أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة

جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير من الجرائم العمدية، والتي يُتطلب فيها قيام القصد الجنائي العام، دون تطلب نتيجة معينة يسعى إليها الجاني، أما نتيجة نقل المرض للغير، كما بيّنا سابقاً، فهي عنصر في الركن المادي للجريمة.

أولاً- العلم

يجب أن يعلم الجاني أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية، فهذه الجريمة لا تقع إلا من العالم بإصابته بمرض من الأمراض السارية، والعلم لا يفترض، ويتعين على النيابة

(22) مرض فيروس كورونا المستجد، مايو كلينك، بتاريخ 2020/5/12، عبر الرابط التالي:

<http://mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963>

العامّة إثبات علم المتهم بإصابته بذلك المرض، ويمكن إثبات علمه بكافة طرق الإثبات، طالما أن المشرّع لم يحصر طريقة إثباتها بوسائل محددة، فيمكن إثباتها بشهادة الشهود، أو الاعتراف، أو من خلال ظروف ارتكاب الجريمة والملازمات المحيطة بها، كأن يكون المتهم هارباً من الحجر المؤسسي الصحي الإلزامي، بعد تأكد إصابته بمرض فيروس كورونا بزمان سابق على ارتكابه للجريمة، الأمر الذي يتحقق معه العلم لديه بإصابته بالمرض.

والتساؤل الذي يثار هنا ويجدر طرحه على بساط البحث أنه لو تم ضبط الجاني في جريمة مشهودة، وهو يمسح لعبه على مقبض أحد الأبواب في الأماكن العامة بغرض نقل المرض للآخرين، وبعد أن تم فحصه كانت النتيجة سلبية، وبالتالي ثبوت خلوه من المرض، على الرغم من أن تقاريره الطبية تدل على أنه كان مصاباً بذلك الفيروس، إلا أنه في يوم الواقعة تأكد شفاؤه من ذلك المرض، فهل يمكن مساءلته عن ذلك الفعل؟ المشرّع الكويتي حسم هذه المسألة بإمكانية مساءلته عن الشروع في نقل مرض من الأمراض السارية، حيث إن من صور الشروع الواردة في قانون الجزاء هو استحالة إتمام الجريمة لظروف يجهلها الجاني، طالما ارتبطت الاستحالة بظروف موضوعية لا قانونية كما في المثال السابق.

ثانياً- الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط والنتيجة على حد سواء، فلو خرج المصاب بمرض من الأمراض السارية من منزله لقضاء حاجة ما دون ارتداء واق، وتسبب بذلك في نقل المرض للآخرين بسبب إهماله، فلا يمكن مساءلته عن جناية نقل المرض، فلم تتحقق العمدية في إرادته بنقل المرض، إنما كان ذلك يرجع لسبب إهماله في اتخاذ الوسائل الصحية الوقائية التي تحول دون انتقال المرض للآخرين.

وعن مدى إمكانية مساءلة الجاني عن جنحة الإصابة الخطأ، فنحن نرى عدم جواز ذلك؛ لأن صور الإصابة الخطأ التي تضمنتها المادة (164) من قانون الجزاء جاءت على سبيل الحصر لا المثال، فالمشرّع قصرها على الماديات المحسوسة، وهي الجرح وإلحاق الأذى على نحو محسوس⁽²³⁾، بخلاف صور جرائم الضرب العمدية المنصوص عليها في المادة (160) من قانون الجزاء التي شملت العقاب على الماديات غير المحسوسة ومن صورها

(23) تنص المادة (164) من قانون الجزاء على أن: «كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الإخلال بحرمة الجسم⁽²⁴⁾.

ويُعرّف الإخلال بحرمة الجسم بأنه: كل الأفعال غير المادية التي تصدر من الجاني، يكون من شأنها أن تؤدي إلى إيذائه بصورة محسوسة، ومن هذا القبيل نقل عدوى مرض إلى المجني عليه⁽²⁵⁾، فكنا نتمنى ألا يقصر المشرّع الكويتي التجريم الخاص على الحالة التي يتم فيها نقل العدوى بصورة العمد، وإنما كذلك تجريم نقل العدوى بطريق الخطأ.

الفرع الثاني

مدى تحقق جريمة التسبب بنقل أحد الأمراض السارية للغير عند اختلاط القصد الجنائي بظروف أخرى

قد تختلط ظروف معينة مع القصد الجنائي في جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير تؤدي إلى تساؤل عن القانون الواجب التطبيق، فلو كان الفاعل قصد إزهاق روح المجني عليه بوسيلة الفيروس الذي يحمله، فهل الجريمة تظل كما هي التسبب بنقل الأمراض السارية للغير؟ أم نكون أمام جريمة قتل عمدية؟ ومدى إمكانية تطبيق جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت على فعل نقل أحد الأمراض السارية للغير. ويلزم من جانب آخر التفريق بين قصد التسبب بنقل الأمراض السارية عن غيره من أنواع القصد، كالقصد الاحتمالي والقصد المتعمد؛ لذلك تم تخصيص هذا الفرع للإجابة عن هذه التساؤلات.

أولاً- مدى إمكانية مساءلة الجاني عن جنائية القتل بوسيلة نقل أحد الأمراض السارية إلى المجني عليه

يُعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق⁽²⁶⁾، وجريمة القتل من جرائم القالب الحر، حيث إن المشرّع لم يتطلب وسائل معينة لارتكابها⁽²⁷⁾، على أن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل يكون لها دور في استظهار نية القتل لدى الجاني⁽²⁸⁾.

(24) تنص المادة (160) من قانون الجزاء على أن: «كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(25) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969-1970، ص 140-141.

(26) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 32.

(27) رمسيس بهنام، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 212.

(28) تمييز جزاء رقم 80/18، مجلة نقابة المحامين، القاهرة، 1980، ص 679.

وبعض الأمراض الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 قد تكون بطبيعتها قاتلة، وأخرى خلاف ذلك، ويجب أن يكون المرض هو السبب المباشر في قتل المجني عليه بإثبات الرابطة السببية بينهما أي بين المرض والموت، وهو أمر في غاية الدقة لاسيما أن المرض قد يطول، حيث تكون هناك مسافة زمنية طويلة نوعاً ما فاصلة بين المرض والموت، أو أن المجني عليه قد يتماثل للشفاء، ومن الآثار القانونية المترتبة على ذلك هو انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

إذا تحققت النتيجة المتمثلة بنقل الأمراض السارية بالوفاة، وكانت نية الجاني متجهة إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا مانع من أن يوجه إليه وصف أشد وهو القتل العمد، مع مراعاة القيد الزمني الذي حدده المشرع الكويتي في تحقق النتيجة وهي الوفاة، على ألا تتعدى المدة الزمنية بين نقل المرض وتحقق الوفاة عن سنة بموجب نص المادة (156) من قانون الجزاء⁽²⁹⁾، ومؤدى هذا النص أنه لو باشر الفاعل نشاطه لقتل المجني عليه ولم يؤد الأمر إلى وفاته واستمر على قيد الحياة خلال السنة التالية لحدوث الإصابة، فإن مسؤولية الفاعل تقف عند حد الشروع في القتل، حتى لو مات المجني عليه بعد ذلك، ومهما توافرت العلاقة السببية المباشرة بين النشاط الصادر من الجاني وإزهاق روح المجني عليه⁽³⁰⁾.

وقد تعرض هذا النص للانتقاد، إذ لا يعقل أن يسقط الأثر الواقعي للفعل الإجرامي في جناية بمضي سنة، والعادة أن النتيجة لا تتراخي أكثر من ذلك، ولكن من الجائز أن تطول محاولة إنقاذ حياة المجني عليه بالعلاج، فلا يصح أن يستفيد الجاني من ذلك، فيعاقب على الشروع بدلاً من القتل الذي قصده وانتهى عليه فعله بعد علاج طالته مدته⁽³¹⁾.

وتكمن الصعوبة في الموضوع في إثبات نية إزهاق الروح في جرائم نقل الأمراض، وبالأخص الأمراض التي لا تعد مميتة بطبيعتها، على خلاف مرض الإيدز مثلاً فهو من قبيل الفيروسات القاتلة، التي تؤدي بحياة من تصيبه عدواها، فإنه من المتصور أن يتم نقل هذا الفيروس للغير بقصد قتله⁽³²⁾.

(29) تنص المادة (156) من قانون الجزاء على أنه: «لا يعتبر الإنسان قتل إنساناً آخر، إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت، ولا تشمل هذا اليوم».

(30) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 89-90.

(31) د. عبد المهيم بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 96.

(32) د. عبد الإله محمد النوايسة، الأوصاف لجريمة نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً: دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 31، العدد 2، سنة 2007، ص 379.

أما عن الأمراض الواردة في قانون الأمراض السارية، فإن استخلاص نية إزهاق الروح قد يكون صعباً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية بالقول إن: «نية إزهاق الروح أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، ومن الأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، من ثم فرض استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى والظروف المحيطة بها موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية»⁽³³⁾.

فمن خلال شرح محكمة التمييز عن كيفية استخلاص نية إزهاق الروح، فمن الممكن إثباتها، أولاً: عن طريق نقل الأمراض السارية، من خلال تمحيص ظروف الواقعة والملايسات المحيطة بها وبما حوتها من أقوال وأفعال، حيث تستطيع أن تستدل سلطة التحقيق عن ستار نية إزهاق الروح من خلال معرفة نوع المرض الذي نقله الجاني للمجني عليه، فالأمراض الواردة في الجدول الملحق بقانون الأمراض السارية ليست سواء من حيث خطورتها على صحة الإنسان كما تصنفها منظمة الصحة العالمية، إذ منها ما يعد مرضاً مميتاً بطبيعته، ويعد ذا أثرٍ واسع النطاق على الوفيات والمرضى والعجز مثل أمراض السل والملاريا⁽³⁴⁾. وثانياً: من خلال استظهار طبيعة الخلافات بين الجاني والمجني عليه، وثالثاً: من عمر المجني عليه وظروفه الصحية، حيث أكدت الدراسات العلمية أن المصابين بأمراض مزمنة أو الكبار في السن تتضافر لديهم أعراض الفيروسات، وتعرض حياتهم للخطر بشكل أكثر من غيرهم من الفئات العمرية، كما أنه لا تثار صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين المرض المنقول والوفاة، حال إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض آخر كداء السكر أو ضعف في نشاط القلب، حيث نستطيع بتلك الفرضية الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء، فنجد أن المشرع الكويتي قد فك عقدة العلاقة السببية عند تداخل بعض العوامل الأخرى مع العوامل الموضوعية المؤدية للنتيجة، إذ يعاقب المشرع على جريمة القتل، حتى وإن لم يكن فعل الجاني هو السبب الوحيد والمباشر في موت إنسان آخر في خمس حالات، منها إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه⁽³⁵⁾.

(33) تمييز 9 يناير سنة 1978، طعن 33 لسنة 1977 جزائي.

(34) مجلة منظمة الصحة العالمية، الأمراض السارية في إقليم جنوب شرق آسيا لمنظمة الصحة العالمية: نحو استجابة أكثر فعالية، المجلد 88، مارس 2010، ص 161-240.
www.who.int/bulletin/volumes/09/3/88-065540/ar/

(35) تنص المادة (157) من قانون الجزاء على أنه: «يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية: ... رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه».

لكل ذلك فإنه من المقطوع به فقهاً وقضاً من أنه يلزم أن يثبت أن الوسيلة قاتلة مع ظروف الفعل، أي أن ظروف الواقعة تؤكد نية القتل بوسيلة قاتلة إذا اجتمعت مع أسباب أخرى، أما عن تلك الوسيلة التي استعان بها الجاني لإزهاق روح المجني عليه، فقد تكون أي وسيلة تحقق الغرض، حيث إن المشرع لم يتطلب وسيلة معينة لجريمة القتل. وبجانب آخر نجده يضع اعتباراً للوسيلة في تشديد العقوبة وهي الاعدام، إذا استعمل الجاني سماً كوسيلة لقتل المجني عليه، وذلك بمقتضى نص المادة (149 مكرر) من قانون الجزاء.

فالوسيلة في نقل المرض بقصد القتل قد لا تكون كافية لاستخلاص نية إزهاق الروح، لكن ما يساعد على استظهارها ظروف الواقعة وملابساتها، فإذا كتم الفاعل خبر إصابته بفيروس كورونا الثابت وفق التحاليل المخبرية، قاصداً بذلك نقل هذا الفيروس إلى الغير المصاب بمرض الربو الحاد، وفعالاً أصيب بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونتجت عنه وفاته بعد تضاعف أعراض المرض، وبعد التحري ثبت القصد الجنائي مُمثلاً في نية القتل من خلال شهادة الشهود، وتسجيل مكاملة المتهم التي انطوت عن رغبته في نقل الفيروس للغير حتى يموت ويرثه.

ثانياً - مدى إمكانية تطبيق جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت على فعل نقل أحد الأمراض السارية للغير

ما يميز جريمة القتل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو عدم توافر قصد القتل في الأخيرة، وإن كان الجاني يقصد الضرب إلا أن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روحه، ومع ذلك تعدت النتيجة قصده بتحقيق الموت، والمشرع الكويتي حصر الجرائم ذات القصد المتعدي في جرائم الضرب في ثلاث صور، وهي الجرح والضرب وإعطاء مواد مخدرة. ومن الملاحظ أن المشرع الكويتي استخدم إعطاء مواد مخدرة ولم يستخدم إعطاء مواد ضارة، لذلك هناك قصور لدى المشرع الكويتي؛ لأن إعطاء مادة ضارة لا يمكن أن يعد ضرباً ولا جرحاً، ولأن النص على المادة المخدرة يعني استبعاد ما عداها من المواد الضارة بمفهوم المخالفة.

ومؤدى ذلك أنه لو قام شخص بنقل فيروس لإنسان سليم، عبر حقنة أو قرص، وبذلك أحدث به اضطرابات في وظائف جسمه، فأفضى إلى وفاته، فلا يمكن مساءلة الجاني عن تلك النتيجة، ولا مساءلته عن نقل ذلك المرض، وإن كان من قبيل الأمراض المدرجة في جدول الأمراض السارية؛ لأن نقل المرض بوسيلة اصطناعية في الغالب يكون ناقلها سليماً، بينما القانون المؤتم لنقل الأمراض السارية افترض أن يكون الجاني مريضاً، وهي

ثغرة تشريعية، ومآل الجاني الاستفادة من تلك الثغرة والإفلات من العقاب، إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة التسبب بنقل الأمراض للغير بواسطة الاشتراك مع الغير، عن طريق الاتفاق والمساعدة والتحريض⁽³⁶⁾، فيكون الجاني مريضاً والمساهم معه بالاشتراك سليماً. ومثال ذلك أن يقوم الشريك السليم بالاتفاق مع المصاب بمرض من الأمراض السارية ليقوم الأخير بنقل ذلك المرض لشخص معين، فتقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق.

ثالثاً- مدى تطبيق القصد الاحتمالي على الجريمة محل الدراسة

إن طبيعة الجريمة التي تبناها المشرع الكويتي بأنه لا يشترط للعقاب القصد المباشر لإصابة الغير بأحد الأمراض السارية، بل يكفي أن يكون هو المتسبب بسلوكه أن ينقل تلك الأمراض للغير، مع توقعه بأن نشاطه قد يصيب آخرين بالمرض الذي يحتضنه، كأن يقوم بالبصق على الممرض المشرف على حالته المرضية، بعد أن شعر بتقصيره في أعمال التمريض تجاهه، ونتيجة لذلك تأكدت إصابة الممرض بذلك المرض، أو وضع لعابه على مقبض الباب الرئيسي للعمارة أو على أزرار المصعد، فهل نستطيع في هذه الحالة إسناد المسؤولية الجزائية للجاني عن نقله للمجني عليه مرضاً من الأمراض السارية، على الرغم من أن إرادته لم تتجه بشكل مباشر إلى نقل المرض للمجني عليه؟ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب أولاً الوقوف على معنى القصد الاحتمالي، وموقف المشرع الكويتي من مدى الاعتداد به في مجال إسناد المسؤولية الجنائية.

عرّفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه: «نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن فعله قد يتعدى الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوّه عنه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغير غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه»⁽³⁷⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن القصد الاحتمالي يتحقق متى ما تحقق عنصره المتمثلان بتوقع الجاني حدوث النتيجة، وقبوله لتلك النتيجة، بمعنى أن الجاني يقدم

(36) تنص المادة (48) من قانون الجزاء على أنه: «يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها: أولاً- من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض، ثانياً- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق، ثالثاً- من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقع بناء على هذه المساعدة. وبالنسبة للعقوبة المقررة للشريك السابق في الجريمة، فهي ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، حيث نصت المادة (1/52) من قانون الجزاء على أنه: «من اشترك في الجريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك».

(37) نقض 25 ديسمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 135، ص 168.

على ارتكاب النشاط دون أن يحجمه عن ذلك النتيجة المجرمة، التي يتوقع تحققها، وإن تحققت فهي مقبولة بالنسبة له. ومثال ذلك أن يقدم الجاني على إجهاض امرأة عمدًا مع توقعه أن من شأن ذلك الفعل أن يؤدي لوفاتها، فإن بقيت على قيد الحياة أم فارقتها فهما سواء بالنسبة له، من حيث قبوله لها كنتيجة مترتبة على النتيجة المباشرة التي قصدها أصلاً والمتمثلة في إجهاضها، وبذلك الفرض يحل القصد الاحتمالي محل القصد المباشر، ومؤدى ذلك هو القول هل يمكن أن ينسب إلى الجاني جناية القتل العمد بدلاً عن جناية الإجهاض؟!

إلا أننا نرى أن القصد الاحتمالي لا يمكن أن يتساوى مع القصد المباشر في مجال إسناد المسؤولية الجنائية؛ وذلك لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين، فلا يجوز أن يبنى حكم جزائي على أسس ظنية، فالقصد الاحتمالي هو حالة خفية يتعذر استظهار عنصرها أو على الأقل عنصر واحد منها، وبالأخص عنصر قبول النتيجة، فإنه من المتعذر عملاً إثبات ما إذا كان الجاني قد توقع النتيجة وقبلها، فيكون مسؤولاً عن جريمة عمدية، أو أنه توقعها ولو لم يقبلها وإنما مضى في ارتكاب سلوكه أملاً عدم تحققها، فنكون بصدد جريمة غير عمدية، وشتان ما بين الجريمتين من حيث الجسامة⁽³⁸⁾.

علاوة على ذلك، فإن الأخذ بالقصد الاحتمالي كقصد يقوم مقام القصد المباشر يجعلنا أمام فرضيات غير مقبولة، فمثلاً عند محاولة الجاني إجهاض امرأة، ولظروف خارجة عن إرادته لم يتمكن من إتمام عملية الإجهاض، مع توقعه المسبق من أن نشاطه قد يؤدي إلى وفاتها مع قبوله لتلك النتيجة، فهل نعتبره أنه ارتكب شروعاً في القتل، قد تبدو هذه النتيجة تفرض نفسها، إذا اعتبرنا القصد الاحتمالي صورة للقصد الجنائي، وهو ما لا يقول به أحد، مما نستظهر منه مدى ضعف فكرة القصد الاحتمالي⁽³⁹⁾.

وحسناً فعل المشرع الكويتي من أنه قد انتبه لما قد يترتب على بعض الجرائم من نتائج أخرى أشد جسامة من النتيجة المعاقب عليها، فوضع عقوبة تتناسب مع جسامتها، دون ترك تلك الجرائم لاجتهاد القضاء كي يطبق عليها نظرية القصد الاحتمالي، بحسبان أن النتيجة المتحققة أكبر من القصد الذي اتجهت إليه نية الفاعل، حتى ولو تساوى لدى الجاني تحقق أو عدم تحقق النتيجة. ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة (152) من قانون الجزاء من تشديد العقوبة المقررة لجرائم الضرب لتصل إلى الحبس

(38) د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 391.
 (39) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 250.

الذي لا تجاوز مدته 10 سنوات إن أفضت جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة مخدرة إلى وفاة المجني عليه، سواء توقع الجاني تلك النتيجة أم لم يتوقعها، وسواء قبلها أم لم يقبلها.

وخلاصة القول إن القصد الاحتمالي لا يقوم مقام القصد المباشر، ورجوعاً للتساؤل السابق عن مدى إمكانية مساءلة الجاني عن جنائية نقل مرض من الأمراض السارية بسبب بصقه على وجه المجني عليه قاصداً إهانته دون نية نقل المرض إليه، فبكل تأكيد تتم مساءلته عن ذلك إن كان يعلم بأنه مصاب بمرض من الأمراض السارية، وتسبب بنقله للمرض عن طريق بصقه على وجه الغير، وتحديد تلك المسؤولية يكون على أساس القصد المباشر في نقل المرض، ولا علاقة لتأسيسها على القصد الاحتمالي، فالمشرع استخدم تعبير التسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، والذي يتحقق العقاب فيه، سواء أكان الفاعل بسلوكة قاصداً نقل المرض للغير أم ارتكب سلوكاً من شأنه نقل المرض للغير.

ومن جانب آخر فالدفع بأن شعوره بالضيق وعدم الارتياح من معاملة الممرض وتقصيره في أداء مهامه هو ما تسبب بدفعه إلى البصق على وجهه يعد باعثاً لا يؤثر على العناصر المكونة للجريمة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: «لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها وعنصراً من عناصرها»⁽⁴⁰⁾.

رابعاً- مدى إمكانية تطبيق القصد المتعدي على جريمة نقل الأمراض السارية

عندما تقدمت حكومة دولة الكويت بمشروع قانون متكامل في سبيل مكافحتها لوباء فيروس كورونا والمتضمن لعدة صور مؤثمة لكل من ينقل ذلك الوباء عمداً، وضعت بعض العقوبات المشددة والتي تصل إلى الإعدام أو الحبس المؤبد، وذلك لكل شخص ينقل المرض عمداً وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه، إلا أنها تراجعت عنه وأسقطته من مشروعها المقدم لمجلس الأمة، حيث كان البعض يرى ذلك بأنه تسرع ووليد غضب واندفاع بأن رتب المشروع الأولي للقانون عقوبة الإعدام على جريمة ذات قصد متعد وليست ذات قصد مباشر، مردفين حجتهم المعارضة بأن الفقه الجنائي يعتبر القصد المتعدي ثانوياً لم يقصده الجاني، بل ترتب على سلوكه بغياب النية.

ونحن نعارض ذلك الرأي تماماً، إذ نرى أن المشرع الكويتي يعاقب فعلاً على القصد

(40) تمييز 1985/1/28، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز حتى 1985/12/31، ص 365.

المتعدي لبعض الجرائم، ويرتب لها عقوبة الإعدام كفلسفة تشريعية يمكن أن تتوافق مع المشروع الحكومي المقدم لمجلس الأمة، ولنا مثلاً في ذلك، الأول: هو ما ورد في الفصل الثالث من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمؤتمة لجرائم سوء معاملة الموظفين للأفراد، إذ ترتب المادة (53) من هذا القانون عقوبة الإعدام لكل موظف عام عذب بنفسه أو بوساطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وأفضى ذلك التعذيب إلى موت المجني عليه، والمثال الثاني: هي جناية الحريق العمد متى ما أفضت إلى موت المجني عليه، إذ تكون العقوبة الحبس المؤبد بنص المادة (245) من قانون الجزاء.

الخاتمة

أحسن المشرع الكويتي بتبنيه تعديلاً تشريعياً على القانون رقم 8 لسنة 1969 بإصداره القانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل العقوبات الواردة في القانون، وبإضافة جريمة جديدة كانت غائبة في القانون الجزائي الكويتي ولم تسعفها نصوص القانون بالعقاب عليها، وهي جريمة نقل الأمراض السارية للغير.

أولاً- النتائج

- تبين لنا في هذه الدراسة أن جريمة نقل الأمراض السارية إلى الغير لا تتحقق إلا بوجود شرط مفترض منصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقول إن الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبيّنة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني.
- لا تتطلب جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير غير توافر الأركان العامة للجريمة، وهي فعل مادي يقدم الجاني على ارتكابه للتسبب بنقل المرض للغير، وقصد جنائي عام دون حاجة إلى اتجاه الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة.
- ما يميز هذه الجريمة أنها لا تقع إلا من إنسان مصاب بمرض من الأمراض السارية، حيث إن المشرع يشترط بالتسبب في نقل المرض أن يكون مريضاً، وبذلك يستثني الإنسان السليم على الرغم من تصور وقوع هذه الجريمة من إنسان سليم غير حاضن للمرض، عبر الوسائل الاصطناعية وغيرها مما يمكن أن تكون وسيلة لنقل المرض.
- لا بد من تحقق العناصر المكونة للركن المادي في أي جريمة، والتي هي جزء من البنيان القانوني لها، والمتمثلة بالنشاط والنتيجة والعلاقة السببية.
- ومن المتصور أن تقع جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير بسلوك سلبي أو إيجابي، وتعد من الجرائم الوقتية التي ينتهي النشاط بمجرد ارتكابه.
- لأن جرائم نقل الأمراض السارية هي من قبيل الجرائم العمدية، فمن المتصور أن تقف عند حد الشروع، متى ما أوقف نشاط الجاني أو خاب في إحداث النتيجة المتمثلة في إصابة الآخرين بالمرض.
- تطلب المشرع الكويتي ضرورة تحقق النتيجة في جريمة نقل الأمراض السارية والمتمثلة بتأكد إصابة المجني عليه بالمرض، فلا يكفي أن يقدم الجاني على سلوك

- مجرد دون أن تتأكد إصابة المجني عليه بالفحوصات المخبرية بذلك المرض، وإن كان من شأن سلوك الجاني أن ينقل المرض للمجني عليه.
- تطلب المشرع الكويتي تحقق العمدية في النشاط، فلا يعاقب المشرع الكويتي بنقل الأمراض السارية بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال أو التفريط أو الرعونة.
 - جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير من الجرائم العمدية والتي يتطلب فيها قيام القصد الجنائي العام، دون تطلب نتيجة معينة يسعى لها الجاني، أما نتيجة نقل المرض للغير، كما بيّنا سابقاً، فهي عنصر في الركن المادي للجريمة.
 - إذا تحققت النتيجة المتمثلة بارتكاب جريمة نقل الأمراض السارية للغير بالوفاة، وكانت نية الجاني متجهة إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا مانع من توجيه وصف أشد وهو القتل العمد.
 - اكتفى المشرع الكويتي بالعقوبة المقررة في البند الثالث من المادة (17) من القانون، دون أن ينص على تشديدها إن تجاوز التسبب بالإصابة أكثر من شخص، أو ترتب عليه انتشار الوباء في مكان ما أو على مستوى الدولة، وهو أمر منتقد بلا شك.

ثانياً- التوصيات

- أن يضع المشرع تعريفات للمصطلحات الفنية الواردة بقانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وتحديداً وضع تعريف للأمراض السارية، إذ إنها تدخل ضمن عناصر التجريم والعقاب كشرط مفترض لجريمة نقل الأمراض السارية، وحتى يتم معرفة غاية المشرع، والمصلحة محل الحماية الجنائية.
- أن يضع المشرع قيداً زمنياً بتحقق العلاقة السببية بين نشاط الجاني في نقل المرض للمجني عليه والنتيجة بتأكد إصابة المجني عليه بذلك المرض، وذلك استقراراً للمراكز القانونية ولقطع الإشكالات التي تثار مستقبلاً في تدخل عوامل أخرى بين نقل المرض وتأكيد الإصابة.
- تجريم نقل الأمراض السارية بصورة غير عمدية بتقرير عقوبة مناسبة لكل من يتسبب بنقل المرض بسبب الإهمال أو التفريط أو الرعونة أو عدم الالتزام بإجراءات الصحة الوقائية، خصوصاً وأن جنحة إصابة الخطأ لا تتضمن

- نقل الأمراض، فهي محددة على سبيل الحصر بتحقيق نتيجتين: وهما الجرح وإلحاق الأذى المحسوس، فهي لا تتضمن الأمراض المعدية، حيث إنها من قبيل الإصابات غير المادية والمحسوسة.
- أن يبادر المشرع بتشديد العقوبة لكل من يتسبب بإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بمرض من الأمراض السارية، لجسامة تلك النتيجة والتي من شأنها أن تسهم في تفشي الوباء في البلاد.
- عدم اشتراط لقيام جريمة نقل الأمراض السارية أن يكون الجاني مصاباً بالمرض، وتجريمه سواء أكان الجاني مصاباً أم سليماً، إذ من المتصور أن يقوم الجاني بنقل المرض للآخرين بطريقة غير مباشرة كالاستعانة بالوسائل الاصطناعية.
- أن يتم تعديل نص المادة (152) من قانون الجزاء الكويتي والمؤتمة لجناية الضرب والجرح وإعطاء مادة مخدرة مفضية إلى موت المجني عليه، وذلك باستبدال إعطاء مادة مؤذية بإعطاء مادة مخدرة حتى تشمل أي مادة تحقق إيذاء لسلامة جسد المجني عليه بما فيها نقل الأوبئة.

المراجع

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969-1970.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. عبد الإله محمد النوايسة، الأوصاف لجريمة لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً: دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 31، يونيو 2007.
- د. عبد المهيم بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- د. فيصل عبد الله الكندي ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، ط 5، دون ناشر، الكويت، 2019.
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
369	الملخص
371	المقدمة
375	المبحث الأول- الشرط المفترض لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير
376	المطلب الأول- تحديد الأمراض السارية ومبدأ المشروعية
377	المطلب الثاني- مدى توافق السياسة التشريعية للشرط المفترض ومبدأ المشروعية
379	المبحث الثاني- العناصر المكونة لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير
379	المطلب الأول- العنصر المادي المكون لجريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير
379	الفرع الأول- السلوك المكون للجريمة
384	الفرع الثاني- النتيجة المطلوبة لقيام الجريمة
384	الفرع الثالث- العلاقة السببية
387	المطلب الثاني- العنصر المعنوي المطلوب لقيام جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير
387	الفرع الأول- القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة
389	الفرع الثاني- مدى تحقق جريمة التسبب بنقل أحد الأمراض السارية للغير عند اختلاط القصد الجنائي بظروف أخرى
397	الخاتمة
400	المراجع

